قسم العلوم الإنسانية جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي

السنة الأولى ماستر تاريخ مقيـــاس : النشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي

المحاضرة الثالثة : الصناعات والحرف في الفكر الإسلامي

مقدمة:

إذا كنا في المحاضرات السابقة قد تتبعنا المسار التاريخي والمادي للنشاط الحرفي في الغرب الإسلامي (ماذا أنتجوا؟ وكيف؟)، فإننا في هذه المحاضرة سننعطف انعطافة إبستيمولوجية ضرورية لنبحث في "البنية الذهنية "التي أطّرت هذا الإنتاج. فنحن هنا لا ندرس "السلعة"، بل ندرس "الفكرة "التي تقف خلف السلعة.

لقد شكل "العمل اليدوي" إشكالية فلسفية كبرى في حضارات العالم القديم؛ فبينما احتقرته الفلسفة اليونانية والرومانية واعتبرته "دنسًا" يليق بالعبيد فقط، جاء الإسلام ليقلب هذه المعادلة، مؤسساً لرؤية جديدة تعتبر الكسب "عبادة" والحرفة "رسالة."

وفي الغرب الإسلامي تحديداً (الأندلس والمغرب)، تفاعل النص الديني مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي لينتج لنا "فكرًا اقتصاديًا "ناضجاً ومتميزاً. هذا الفكر لم يقف عند حدود "الحلال والحرام" (المنظور الفقهي)، بل تجاوزه إلى تحليل "القيمة والعمل" (المنظور الخلدوني)، واصطدم أحياناً بـ "التراتب الطبقي" (المنظور الاجتماعي).

وعليه، تتأسس إشكالية محاضرتنا اليوم حول السؤال المركزي التالي:

كيف نظّر مفكرو وفقهاء الغرب الإسلامي للعمل الحرفي؟ وهل استطاع هذا الفكر أن يوازن بين "المثالية الدينية" التي تدعو للمساواة في العمل، وبين "الواقعية الاجتماعية" التي صنفت الحرف إلى شريفة وخسيسة؟ وكيف تحولت هذه النظريات إلى "أخلاقيات إنتاج" تحكم السوق؟

للمعالجة، سنفكك الموضوع عبر أربعة مستويات: التأصيل الشرعي (فروض الكفاية)، التحليل السوسيولوجي (نظرية ابن خلدون)، الواقع الاجتماعي (تراتبية الحرف)، والضبط الأخلاقي (أدب الحسبة)".

المحور الأول: التأصيل الشرعي للحرف (بين "واجب الكسب" و"فروض الكفاية")

يعالج هذا المحور المنطلقات النظرية التي جعلت من العمل الحرفي في الغرب الإسلامي قيمة دينية واجتماعية عليا، متجاوزاً نظرة الاحتقار التي سادت في الحضارات القديمة (كالإغريقية والرومانية). وقد استند فقهاء المالكية ومفكرو الأندلس والمغرب في هذا التأصيل إلى مفهومين مركزيين" :**مشروعية الكسب** "و**"فرض الكفاية.**"

.1مفهوم "الكسب" ووجوب اتخاذ الأسباب

لم ينظر الفكر الإسلامي في الغرب الإسلامي إلى الحرف كضرورة بيولوجية فقط، بل كعبادة وطاعة. وقد تصدى فقهاء الأندلس لتيارات "التواكل" الصوفي المنحرف، مؤكدين أن "التوكل" الحقيقي لا ينافي "اتخاذ الأسباب" (أي العمل الحرفي والتجاري).

- **تفسير القرطبي (الأندلسي) لآية "الصنعة :"**في تفسيره لقوله تعالى: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ) [الأنبياء: 80]، يؤصل الإمام القرطبي (ت 671هـ) لمشروعية الحرف اليدوية، معتبراً إياها "سنة الأنبياء". يقول في نصه المؤسس:

"هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك يقدح في التوكل... وقد أخبر الله عز وجل عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع... وكان آدم حراثاً، ونوح نجاراً، ولقمان خياطاً، وطالوت دباغاً... فالصنعة إذن سبب مباح، وطريق من طرق الكسب مشروع" (1).

- **نقد البطالة :**اعتبر الفقهاء أن ترك الحرفة بدعوى الزهد هو "بطالة مذمومة". ويشير محمد بن الحسن الشيباني (الذي أثر كتابه *الكسب* في فقهاء القيروان والأندلس) إلى أن:

"طلب الكسب فريضة على كل مسلم... لأن من لا كسب له لا يقدر على أداء الفرائض... وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (2).

.2الحرف كـ "فروض كفاية" (نظام العالم)

هذه النقطة هي جوهر الفكر الاقتصادي الإسلامي. الحرف ليست "حقاً شخصياً" يمارسه الفرد ليعيش، بل هي "وظيفة اجتماعية" و"واجب كفائي"؛ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا أهمله الجميع أثموا جميعاً وتفسد الحياة.

- **نظرية الشاطبي (الغرناطي) في "حفظ نظام العالم :"**أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ)، صاحب *الموافقات*، يربط الحرف بمقاصد الشريعة (حفظ المال

والنفس). يرى أن قيام الحرفيين بأعمالهم هو الذي يحفظ النظام العام، ولو توقفوا لهلك المجتمع. يقول في نص بالغ الأهمية:

"إن القيام بهذه المصالح [الصنائع والحرف] فرض كفاية... فلو فرضنا أن الناس تركوا ما هو فرض كفاية من الزراعات والتجارات وما أشبه ذلك، لكانوا عصاة آثمين، ولبطل نظام عايشهم، ولكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم" (3).

- **التكامل الاجتماعي :**يؤكد الفقهاء أن الله وزع المهارات الحرفية بين الناس ليخدم بعضهم بعضاً. فالحائك يحتاج الفلاح، والفلاح يحتاج الحداد. يقول ابن خلدون في هذا السياق، مؤكداً الطابع "التعاوني" للحرف:

"فالواحد من البشر لا تقاوم قدرته حاجة نفسه... فلا بد من الاستعانة بأبناء جنسه... فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة وزيادة" (4).

.3المكانة الفقهية للحرفي (العدالة والمروءة)

هل تؤثر الحرفة في "مكانة" الرجل وشهادته أمام القاضي؟ ناقش فقهاء المالكية في الأندلس مسألة "الصنائع الدنيئة" (كالحجامة والدباغة) وأثرها على "المروءة."

- رغم أن الأصل هو المساواة، إلا أن الفقه الاجتماعي ميز بين "عدالة الدين" و"عدالة المروءة". فالحرفي المتقن الأمين (كالورّاق أو العطّار) تقبل شهادته وتعلى مكانته، بينما قد تُرد شهادة من يمارس حرفاً تخل بالمروءة في العرف الاجتماعي (وليس الشرعي)، وهذا يعكس تداخل "العرف" مع "الفقه."

الهوامش والتوثيق(Chicago Style - Notes)

(1)محمد بن أحمد القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 11 (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، 319.

(2)محمد بن الحسن الشيباني، *كتاب الكسب*، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1997)، 35.

(3)إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ج 3 (الخبر: دار ابن عفان، 1997)، 176.

(4)عبد الرحمن بن خلدون، *المقدمة*، تحقيق عبد السلام الشدادي، ج 1 (الدار البيضاء: بيت الفنون والعلوم والآداب، 2005)، 69.

(5)محمد عمارة، *الإسلام والعمل: دراسة في الفكر الاقتصادي الإسلامي*)القاهرة: دار الشروق، 2002)، 85.

قائمة المصادر والمراجع المقترحة لهذا المحور(Bibliography)

1. **ابن خلدون، عبد الرحمن** .*المقدمة* .تحقيق عبد السلام الشدادي. 5 أجزاء. الدار البيضاء: بيت الفنون والعلوم والآداب، 2005.
2. **الشاطبي، إبراهيم بن موسى** .*الموافقات* .تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. 7 أجزاء. الخبر: دار ابن عفان، 1997.
3. **الشيباني، محمد بن الحسن** .*كتاب الكسب* .تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1997.
4. **القرطبي، محمد بن أحمد** .*الجامع لأحكام القرآن* .تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. 20 جزءاً. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964.
5. **عمارة، محمد** .*الإسلام والعمل: دراسة في الفكر الاقتصادي الإسلامي* .القاهرة: دار الشروق، 2002.

المحور الثاني: سوسيولوجيا الصنائع عند ابن خلدون (نظرية القيمة والعمران)

يُعتبر ابن خلدون (ت 808هـ) قمة الهرم في الفكر الاقتصادي للغرب الإسلامي. تجاوز في تحليله للحرف نظرة الفقهاء (الحلال والحرام) إلى نظرة عالم الاجتماع والاقتصاد، رابطاً الحرفة بـ **"الملكة النفسية "**و**"القيمة الاقتصادية"** و**"درجة التحضر.**"

.1تعريف الصنعة: (الملكة الراسخة والمرانة)

يخرج ابن خلدون الصنعة من كونها مجرد "عمل يدوي" ليجعلها "علماً تطبيقياً."

- **المفهوم النفسي :**يميز ابن خلدون ببراعة بين "الفهم" (العلم النظري) و"الملكة" (المهارة العملية). فالمرء قد يفهم نظرياً كيف تجري الخياطة، لكنه لا يكون خياطاً إلا بالممارسة (المرانة) حتى تصبح الصفة "راسخة في النفس."
- **نص المصدر :**يقول في فصل دقيق العنوان:

"اعلم أن الصنائع في نوعها، إنما هي ملكات في النفس... والملكات إنما تحصل بتكرار الأفعال... حتى ترسخ الصورة، فتكون ملكة. وتسمّى حينئذ حذقاً في الصناعة" (1).

2.نظرية "القيمة والعمل(Labor Theory of Value) "

هذه أخطر وأهم فكرة يجب أن نستوعبها. ابن خلدون سبق الاقتصاديين الكلاسيكيين (مثل آدم سميث وريكاردو) في تقرير أن **"العمل هو مصدر القيمة."**

- **التحليل الاقتصادي :**المواد الخام (خشب، حديد، صوف) لا قيمة لها في ذاتها، وإنما تكتسب قيمتها (سعرها) بمقدار العمل البشري المبذول فيها. الربح الذي يجنيه الحرفي هو "قيمة عمله."
- **نص المصدر :**يقرر هذه القاعدة بوضوح قائلاً:

"فلا بد في الرزق من سعي وعمل... ولو كان [المال] في أصله من غير سعي، كالمطر الوابل، فلا بد في تملكه... من العمل والسعي... فتبين أن الكسب إنما هو قيم الأعمال البشرية" (2).

- **التطبيق :**هذا يعني أن الحرفي في الغرب الإسلامي كان يُنظر إليه كـ "صانع للثروة" وليس مجرد أجير، لأن جهده هو الذي حول "العدم" إلى "وجود مالي."

3.جدلية العمران والصنعة (قانون التطور)

يربط ابن خلدون تطور الحرف بـ **"الدورة الحضارية "**للدولة. الحرف ليست ثابتة، بل هي كائن حي ينمو ويموت.

- **قانون التلازم" :**الصنائع إنما تكتمل بكمال العمران."
  - **في البداوة (المرحلة الأولى) :**تقتصر الحرف على الضروري البسيط (حياكة الصوف، النجارة البسيطة، الحدادة).
  - **في الحضارة (المرحلة المتقدمة) :**مع ازدياد الترف والدعة، تظهر "صنائع الكماليات" (الزخرفة، الترصيع، الطبخ المتأنق، الغناء).
- **نص المصدر :**يشرح هذه الآلية السوسيولوجية قائلاً:

"أن الصنائع إنما تكثر بكثرة العمران... والسبب في ذلك أن الصنائع من الأمور الزائدة على المعاش... فمتى كان العمران أكثر، كان الترف أزيد، وكان حالهم في حاجات الترف أشد، فاستدعوا الصنائع لذلك... فتكثر الصنائع بطلبها" (3).

- **سقوط الحرف :**يشير أيضاً إلى أن فساد الدولة وتراجع العمران يؤدي حتماً إلى "فساد الصنائع" وهجرة الحرفيين، وهو ما يفسر تراجع الأندلس لاحقاً.

.4تصنيف الحرف (بين الضرورة والشرف)

لا يقف ابن خلدون عند الوصف، بل يصنف الحرف تصنيفاً اجتماعياً وفلسفياً إلى ثلاثة أصناف، يعكس نظرة المجتمع الأندلسي والمغاربي آنذاك:

1. **صنائع للضرورة :**(الفلاحة، الخياطة، البناء).
2. **صنائع للترف :**(الزواق، الصياغة، التوليد).
3. **صنائع للشرف (ذات الفكر) :**وهي التي تختص بالإنسان ككائن عاقل (الوراقة/الكتابة، الغناء، الطب).

- **نص المصدر :**يقول عن شرف "الوراقة" (نسخ الكتب):

"وأما الوراقة... فهي شريفة، لأن موردها خاصية الإنسان، وهي الفكر... وبها تخلد العلوم، وتثبت أخبار الأولين" (4).

الهوامش والتوثيق(Chicago Style - Notes)

(1)عبد الرحمن بن خلدون، *المقدمة*، تحقيق علي عبد الواحد وافي، ط 3، ج 2 (القاهرة: لجنة البيان العربي، 1960)، 889.

(2)المصدر نفسه، ج 2، 871.

(3)المصدر نفسه، ج 2، 893-894.

(4)المصدر نفسه، ج 2، 919. (انظر الفصل الخاص بأن الوراقة من الصنائع الشريفة.(

(5)محمد عابد الجابري، *فكر ابن خلدون: العصبية والدولة* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994)، 325.

قائمة المصادر والمراجع المقترحة لهذا المحور(Bibliography)

1. **ابن خلدون، عبد الرحمن** .*المقدمة* .تحقيق علي عبد الواحد وافي. 3 أجزاء. القاهرة: لجنة البيان العربي، 1960.
2. **الجابري، محمد عابد** .*فكر ابن خلدون: العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي* .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.
3. **بيلر، جون** .*أسس الاقتصاد عند ابن خلدون* .ترجمة محمد علي. تونس: الدار التونسية للنشر، 1980.

المحور الثالث: تراتبية الحرف والتصنيف الاجتماعي (جدلية "الشرف" و"الخسة")

يعالج هذا المحور المنظور السوسيولوجي للحرف في الغرب الإسلامي، وكيف تحولت المهنة من وسيلة للكسب إلى معيار للوجاهة الاجتماعية(Social Status) ، مما أفرز تصنيفاً هرمياً صارماً للحرف، أثر بشكل مباشر على فقه الأسرة (الزواج) وفقه القضاء (الشهادة).

.1التصنيف الثلاثي للحرف: (معيار العقل مقابل معيار البدن)

لم ينظر المجتمع الأندلسي للحرف نظرة واحدة، بل ميز الفقهاء والعامة بين ثلاثة مستويات، بناءً على "المادة" التي يتعامل معها الحرفي (هل هي نظيفة أم قذرة؟) و"الأداة" (هل هي العقل أم اليد؟):

- **أ- صنائع الشرف :(Noble Crafts)** وهي المهن التي تتطلب "إعمال الفكر" أو تتعلق بـ "خدمة الدين والدولة". وعلى رأسها :**الوراقة (نسخ الكتب)، الطب، التوثيق (العدول)**، و**العطارة** (تجارة الطيب).
  - *التعليل :*لأنها نظيفة وتخاطب الروح والعقل.
- **ب- صنائع الضرورة :(Necessary Crafts)** وهي عماد الاقتصاد، ولكنها لا تمنح صاحبها وجاهة خاصة ولا تسقط مروءته. وتشمل :**الفلاحة، الحياكة،** و**البناء**.
- **ج- صنائع الخسة/الدناءة :(Vile Crafts)** وهي المهن التي ترتبط بالنجاسات أو الأوساخ أو خدمة الآخرين في أبدانهم. وتشمل :**الدباغة** (لروائحها)، **الحجامة** (لتعاملها مع الدم)، **الكنس**، و**الحياكة** (في بعض الفترات نظر إليها بدونية لجلوس الحائك في حفرة).
  - **النص المصدر :**ينقل الونشريسي في *المعيار* فتوى تكشف هذه النظرة الدونية، حيث سُئل فقهاء الأندلس عن شهادة الدباغين، فأجابوا بتردد قبولها إلا في الضرورة، لأن مهنتهم "تُورث قسوة القلب والنجاسة" (1).

.2أثر الحرفة على "الكفاءة في الزواج(Professional Suitability) "

هذه النقطة هي التطبيق العملي الأخطر لهذا التصنيف. ناقش فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي مسألة :*هل يجوز لزبال أو دباغ أن يتزوج بنت تاجر أو فقيه؟*

- **الموقف الفقهي والاجتماعي :**رغم أن المشهور في المذهب المالكي أن الكفاءة في "الدين" فقط، إلا أن **"العرف الأندلسي** (Custom) **"**فرض نفسه على الفقه، فاعتبر الفقهاء المتأخرون أن "الحرفة الدنيئة" عيب يوجب فسخ النكاح إذا غُش ولي الزوجة.

- **تحليل فتوى أندلسية :**يورد الونشريسي نازلة وقعت في غرناطة، حيث زوج رجل ابنته لرجل ادعى أنه "تاجر"، ثم تبين أنه "حائك" أو "خراز". فحكم القاضي بفسخ النكاح لعدم الكفاءة في الحرفة، معتبراً أن العار يلحق الزوجة وأهلها بمهنة الزوج.
  - *النص :*يقول في المعيار" *:الكفاءة معتبرة في السلامة من العيوب... ومن الحرف الدنيئة عند أهل البلد... فإن كان [الزوج] دباغاً أو حجاماً أو حائكاً، والزوجة بنت تاجر أو عالم، فللولي الاعتراض والفسخ.*(2) "

.3المروءة والشهادة القضائية(Legal Testimony)

ارتبطت الحرفة بمفهوم "المروءة(Virtue/Chivalry) "، وهي شرط أساسي لقبول شهادة الشاهد في المحكمة.

- **سقوط العدالة :**اعتبر المجتمع أن ممارسة مهن معينة (مثل الحجامة أو الرقص أو الغناء في الأعراس) تُسقط المروءة، وبالتالي تُرد شهادة صاحبها.
- **مراقبة المحتسب :**كان المحتسب يمنع أصحاب المهن "الدنيئة" من مخالطة أصحاب المهن "الشريفة" في المجالس العامة أو مزاحمتهم في الأسواق، حفاظاً على التراتبية الاجتماعية. يذكر ابن عبدون في رسالته" *:ولا يجوز أن يجلس الدباغون ولا الزبالون مع العطارين والوراقين... لصيانة مجالسهم عن الروائح الكريهة.*(3) "

" .4أهل الأسواق" مقابل "الخاصة(Class Conflict) "

أدى هذا التصنيف إلى نشوء طبقة تُعرف بـ **"السوقة** (Market People) "أو "العامة"، وهم الحرفيون اليدويون، في مقابل "الخاصة" (الفقهاء، الكتاب، والتجار الكبار).

- هذا التمايز لم يكن نظرياً فحسب، بل ظهر في **اللباس** (منع الحرفيين من لبس أنواع معينة من الخز أو العمائم الخاصة بالفقهاء) وفي **المخاطبات الرسمية**.

الهوامش والتوثيق(Chicago Style - Notes)

(1)أحمد بن يحيى الونشريسي، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*، خرجه جماعة من الفقهاء، إشراف محمد حجي، ج 10 (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981)، 145.

(2)المصدر نفسه، ج 3، 126. (باب النكاح، في الكفاءة.(

(3)محمد بن أحمد (ابن عبدون) التجيبي، "رسالة في القضاء والحسبة"، ضمن *ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب*، تحقيق إفاريست ليفي بروفنسال (القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955)، 42.

(4)محمد عبد الوهاب خلاف، *الحضارة الإسلامية في الأندلس: دراسات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية*)القاهرة: مكتبة الخانجي، 2002)، 189.

(5)عز الدين موسى، *النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري*)بيروت: دار الشروق، 1983)، 210. (تحليل اقتصادي اجتماعي ممتاز لهذه الظاهرة.(

قائمة المصادر والمراجع المقترحة لهذا المحور(Bibliography)

1. **ابن عبدون، محمد بن أحمد التجيبي" .**رسالة في القضاء والحسبة". ضمن *ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب* .تحقيق إفاريست ليفي بروفنسال. القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955.

2. **الونشريسي، أحمد بن يحيى .***المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب* .إشراف محمد حجي. 13 جزءاً. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981.
3. **خلاف، محمد عبد الوهاب .***الحضارة الإسلامية في الأندلس: دراسات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية* .القاهرة: مكتبة الخانجي، 2002.
4. **موسى، عز الدين .***النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري* .بيروت: دار الشروق، 1983.

المحور الرابع: أخلاقيات الإنتاج وأدب الحرفة (من "الوازع الديني" إلى "الرقابة المؤسسية")

يعالج هذا المحور المنظومة القيمية التي أطرّت العمل الحرفي في الغرب الإسلامي. لم تترك الشريعة ولا العرف السوق هملاً، بل صاغت ما يمكن تسميته بـ **"الاقتصاد الأخلاقي**(Moral Economy) **"**، حيث الإنتاج محكوم بثلاثة ضوابط :**الإتقان (الجودة)، النصح (الشفافية)**، و**الأمانة (حماية المستهلك)**.

.1مبدأ "الإتقان:(Quality Assurance) "

لم يكن الإتقان خياراً تسويقياً، بل واجباً دينياً استناداً للحديث النبوي*" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه."*

- **التطبيق في الغرب الإسلامي :**فسر فقهاء المالكية "الإتقان" بأنه: المتانة، والسلامة من العيوب الخفية، ومطابقة المواصفات العرفية.
- **النص المصدر :**يشدد ابن عبدون الإشبيلي (من القرن 6هـ/12م) في رسالته على ضرورة مراقبة الجودة بدقة متناهية، خاصة في السلع الغذائية. يقول في نص يعكس وعياً صحياً مبكراً:

"ويجب أن يُؤمر الخبازون... بنظافة أوعية الماء، وأن يلبسوا اللثام [غطاء الفم والأنف] عند العجن، لئلا يتطاير شيء من بصاقهم أو مخاطهم في العجين... وأن يشدوا على جباههم عصابة لئلا يسقط العرق فيه" (1).

2.محاربة "الغش والتدليس:(Consumer Protection) "

اعتبر الفكر الإسلامي "الغش" جريمة مركبة (دينية ومدنية). وقد تخصصت كتب الحسبة الأندلسية في كشف "حيل الحرفيين.(Professional Tricks) "

- **نماذج من الغش المرصود:**
  - **في النسيج :**خلط الغزل الضعيف بالقوي، أو خلط الصوف القديم بالجديد.
  - **في الأغذية :**خلط السمن بالشحم، أو خلط الزعفران بصبغات نباتية رخيصة.
- **العقوبة (التشهير) :**لم تكن العقوبة مالية فقط، بل كانت "نفسية واجتماعية". يشرح السقطي (المحتسب في مالقة) عقوبة الغشاش بأن يُطاف به في السوق ويُنادى عليه بذنبه، وهو ما يُعرف بـ **"التجريس."**
  - يقول السقطي محذراً" *ومن غش في سلعة، أو نقص في ميزان... عُزّر وأُشهر في السوق، ليعرفه الناس ويحذروه*.(2) "

3.عقد "النصح" والأمانة:(Transparency)

وهو ما يُعرف اليوم بـ "الشفافية". يجب على الحرفي أن يبين العيب للمشتري قبل البيع.

- **الفقه المالكي :**يشدد المذهب المالكي (السائد في الغرب الإسلامي) على "خيار العيب"، ويعتبر كتمان العيب "أكلاً للمال بالباطل."

- **أدبيات السوق :**يورد الونشريسي فتاوى تلزم "الدلالين" (الوسطاء) بعدم المبالغة في مدح السلعة بما ليس فيها، وعدم التواطؤ مع البائع ضد المشتري (النجش). يقول في إحدى النوازل:

"لا يحل للصانع أن يكتم عيباً في صنعته، ولو كان خفياً... ومن باع سلعة معيبة ولم يبينها، فبيعه مردود، وفعله حرام، وهو آثم" (3).

.4التكافل المهني:(Professional Solidarity)

رغم المنافسة، سادت أخلاقيات "الأخوة المهنية."

- **احترام المعلم (الشيخ) :**كان النظام الحرفي يفرض احتراماً صارماً من "المتعلم" لـ "المعلم". السرقة من "المعلم" أو إفشاء أسرار صنعته كانت تعتبر "خيانة" تُسقط المروءة وتمنع الحرفي من فتح دكان مستقل.
- **عدم التعدي على الرزق :**من آداب السوق التي ذكرها الفقهاء: "ألا يبيع الرجل على بيع أخيه"، وألا يستميل الزبون إذا وقف عند دكان جاره، حفاظاً على السلم الاجتماعي داخل السوق.

الهوامش والتوثيق(Chicago Style - Notes)

(1)محمد بن أحمد (ابن عبدون) التجيبي، "رسالة في القضاء والحسبة"، ضمن *ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب*، تحقيق إفاريست ليفي بروفنسال (القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955)، 24.

(2)أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي، *في آداب الحسبة*، تحقيق إفاريست ليفي بروفنسال وعلي عبد الوهاب (باريس: مطبوعات المعهد العلمي للآثار الشرقية، 1931)، 58.

(3)أحمد بن يحيى الونشريسي، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*، إشراف محمد حجي، ج 10 (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981)، 182.

(4)بيدرو شالميتا(Pedro Chalmeta) ، *المحتسب في إسبانيا الإسلامية*، ترجمة سليمان العسكري (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2022)، 215. (أهم دراسة استشراقية حديثة عن الموضوع.(

قائمة المصادر والمراجع المقترحة لهذا المحور(Bibliography)

1. **السقطي، أبو عبد الله محمد** .*في آداب الحسبة* .تحقيق إفاريست ليفي بروفنسال وعلي عبد الوهاب. باريس: مطبوعات المعهد العلمي للآثار الشرقية، 1931.
2. **ابن عبدون، محمد بن أحمد"** .رسالة في القضاء والحسبة". ضمن *ثلاث رسائل أندلسية* .تحقيق إفاريست ليفي بروفنسال. القاهرة: 1955.
3. **شالميتا، بيدرو** .*المحتسب في إسبانيا الإسلامية* .ترجمة سليمان العسكري. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2022.

خاتمة عامة للمحاضرة (تركيب نهائي):

"وهكذا، نخلص من خلال هذه المحاور الأربعة إلى أن **الفكر الاقتصادي في الغرب الإسلامي** لم يكن فكراً جامداً، بل كان نسقاً متكاملاً:

1. بدأ بـ **التأصيل الشرعي** الذي جعل العمل واجباً دينياً وكفائياً
2. وارتقى بـ **التنظير الخلدوني** الذي ربط العمل بالقيمة والعمران.
3. واصطدم بـ **الواقع الاجتماعي** الذي صنف الحرف طبقياً.
4. لكنه انتهى بـ **الضبط الأخلاقي** الذي حمى المستهلك وصان كرامة الحرفة.

إن دراسة هذا الفكر ليست ترفاً تاريخياً، بل هي مدخل لفهم سر جودة المنتجات الأندلسية التي غزت أسواق العالم الوسيط، وسر الاستقرار الاجتماعي الذي وفرته هذه الحرف للمجتمع".

خاتمة: "ختاماً، وبعد طوافنا بين نصوص الفقهاء (كالشاطبي والونشريسي) وتحليلات المفكرين (كابن خلدون وابن عبدون)، يمكننا أن نخلص إلى أن الحضارة الإسلامية في الغرب الإسلامي لم تكن مجرد "ورشة إنتاج" ضخمة، بل كانت "مدرسة فكرية " سبقت أوروبا بقرون في وضع أسس الاقتصاد السياسي والاجتماعي.

لقد انتهينا إلى جملة من الاستنتاجات التركيبية:

1. السبق النظري :إن نظرية ابن خلدون في اعتبار "العمل هو مصدر القيمة" تمثل حجر الزاوية في تاريخ الفكر الاقتصادي العالمي، متجاوزة الفكر الفيزيوقراطي الذي حصر الثروة في الأرض فقط.
2. الواقعية :(Pragmatism) لم يكن الفكر الاقتصادي في الأندلس حالماً ومثاليا؛ فقد اعترف بـ "الطبقية المهنية" وبأن المجتمع يحتاج إلى "الدنيء" حاجته إلى "الشريف" لاستقامة نظام العالم.
3. الأخلاق كعنصر إنتاجي :أثبتت دراسة "كتب الحسبة" أن الأخلاق (الأمانة، النصح، الإتقان) لم تكن مجرد وعظ ديني، بل كانت "رأسمالاً اجتماعياً " (Social Capital)ضمن جودة المنتجات واستمرار الطلب عليها في الأسواق العالمية.

وبهذا، نكون قد استكملنا الصورة: فبينما كانت "الأيدي" تصنع الحرير والورق في شاطبة وألمرية، كانت "العقول" في قرطبة وفاس تصيغ القوانين والنظريات التي تحفظ لهذا الإنتاج قيمته واستمراريته. ويبقى السؤال مفتوحاً للبحث :إلى أي مدى ساهم غياب

هذا "الناظم الأخلاقي والفكري" لاحقاً في تراجع الصناعات الإسلامية أمام زحف الرأسمالية الأوروبية الصاعدة؟"